رأي لجنة الصفقات رقم 14/443 بتاريخ 2 أكتوبر 2014 بخصوص مقترح إقصاء المقاولة "....." من المشاركة في الصفقات العمومية المبرمة من مصالح هذه الوزارة لمدة سنة واحدة

إن استطلاع رأي لجنة الصفقات بشأن مشروع مقرر يقضي بإقصاء المقاولة ".........." من المشاركة في الصفقات العمومية المبرمة من طرف مصالح وزارتكم لمدة سنة واحدة وذلك لإدلائها بشهادة غير صحيحة للضمان النهائي ومنسوخة إليكترونيا وذلك على إثر مشاركتها في الصفقة رقم TT/08/2013 حول أشغال ترميم المسجد الأعظم التي أبرمتها المديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك ب......

إن لجنة الصفقات قامت بدراسة الطلب المذكور خلال الجلسة التي عقدتها بتاريخ 17 شتبر 2014 وأبدت بشأنه الرأي التالي:

فيما يتعلق بإقصاء المقاولة "....." من الصفقات المبرمة من طرف مصالح وزارتكم لمدة سنة.

1- يجوز لصاحب المشروع، بناء على مقتضيات 159 المادتين 24 و 85 من المرسوم رقم 2006.388 (5 فبراير 2007) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة أن يتخذ مقررا بالإقصاء المؤقت أو النهائي من المشاركة في الصفقات ضد المتنافس أو المتعاقد الذي ثبت في حقه الإدلاء بتصريح بالشرف يتضمن معلومات غير صحيحة أو وثائق مزورة أو إذا ثبت في حق متنافس أو صاحب صفقة ارتكاب أعمال غش أو رشوة أو مخالفات متكررة لشروط العمل أو مخالفات خطيرة بالالتزامات الموقعة.

وقيدت المادة المذكورة إمكانية اتخاذ جزاء الإقصاء بضرورة تبليغ المتنافس أو صاحب الصفقة بالمؤاخذات المنسوبة إليه وبدعوته سلفا إلى الإدلاء بملاحظاته بشأنها داخل أجل لا يقل عن خمسة عشر (15) يوما واستشارة لجنة الصفقات قبل اتخاذ القرار.

ويضاف إلى هذه الشروط، شروط مبدئية وشكلية أخرى، منها وجوب تعليل مقرر الإقصاء واتخاذه من طرف الوزير المختص وضرورة ملائمة الجزاء المزمع اتخاذه ضد المتنافس أو صاحب الصفقة مع المؤاخذات المنسوبة إليه.

2- بعد الاطلاع على الوثائق المرفقة بطلب الاستشارة يستنتج ما يلي:

- أن المندوبية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بطاطا قد راسلت وكالة القرض الفلاحية بواسطة رسالة رقم SGP 107/340/14/01 لموافاتها بمعلومات حول الضمان المؤقت والنهائي لمقاولة المقاولة ".....".

وفي رسالتها الجوابية رقم AB/DPETL 2014/01 أكدت وكالة القرض الفلاحي ب.... أن مسير المقاولة المذكورة أعلاه لا يتوفر على أي ضمان سواء كان مؤقتا أو دائما.

- أن المندوبية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بطاطا قد كاتبت مقاولة المقاولة "........." بواسطة رسالتها رقم SGP107/346/14/02 بتاريخ 20 يناير 2014 مطالبة إياها بإبداء ملاحظاتها حول المؤاخذات المنسوبة إليها إلا أن هذه الأخيرة، حسب المديرية المعنية، لم تدل بأي جواب حتى اللحظة.

 $\begin{array}{ccc} 0 \\ 0 & 0 \end{array}$

بناء على ما سبق، ترى لجنة الصفقات:

1) فيما يتعلق بإقصاء المقاولة "......" من صفقات وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك على مستوى الشكل دون فحص الأسباب الجوهرية لمقرر الإقصاء، أن المسطرة

التي اتبعتها الوزارة قصد إقصاء المقاولة المذكورة من المشاركة في الصفقات التي ستعلن عنها لقيامها بأعمال تدليسية، مستوفية للشروط الواردة في المادتين 24 و 85 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.06.388 (تبليغ المقاولة بالمؤاخذات ومطالبتها بالإدلاء بالتفسيرات حولها واستشارة لجنة الصفقات).

وتوصي بضرورة اتخاذ مقرر الإقصاء من طرف السلطة المختصة (وزير التجهيز والنقل واللوجستيك) وبيان المراجع التي بني عليها وتعليله بالمسببات الضرورية لاتخاذه والإشارة إلى المؤاخذات المنسوبة إلى مقاولة "....." والحرص على ملاءمة مدة الإقصاء مع هذه المؤاخذات.